فتقول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثني عشر فتقول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتقول لثلاثة عشر كزوج وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمي المنبرية والرد ضده كما مر وحم فان فضل عنها اي عن الفروض و الحال انه لا عصبة ثمة يرد الفاضل عليهم بقدر سهامهم لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المهم وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولا ثم مسايل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود عليه كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد روسهم ابتدا قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقرا فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد وبقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق دوسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عددهم منه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين والثلاثة فقط لا اكثر لما بحكم الاستقرا ان لا رد على اربع طوايف اصلا بالاستقرا ولعل هذه نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض

من لا

من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من لا يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوضحت الكلام هنا والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وهم يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الابا والامهات واخوالهم وخالاتهم لام واعمام الاباكام واعمام وامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبروا بدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الاصول والفروع كبنت بن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعط كلا من الفروع نصيب اصله فيكون ثلثاه لبنت بن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبروا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي شرح الملتقى

Copyright King Saud University